

## السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم

لأستاذ المشارك الدكتور صلاح محمد سالم أبوالحاج

### ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مصطلحاً شائعاً في كتب الأصول والحديث والفقه وغيرها، وهو «السنة المشهورة»، وقد أظهرت منشأها وأصلها من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في رواية الثقات، ومن ثمَّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذ والمُعَلَّل الموجود عند المحدثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، وبينت المقصود منها وضوابطها لما يحتُف به من خفاء، واعتبرت في تحقيق المقصود بالسنة المشهورة عند الحنفية؛ لأنَّهم مَنْ قَدَّها وأضلَّها، وتوصلت بالاستقراء إلى أنَّها الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، بأنَّ عمل بها الصحابة والتابعون وقبلوها، وختمت الدراسة بجانب تطبيقِي في استعمال الحنفية للمشهور في كتبهم يُبيِّنُ الأحاديث التي ذكروا أنَّها من المشهورات.

### The Well-Known Sunna According to the Hanafis And Its Application in Their Books

**Abstract:** I have debated a term used often among students of Sacred Law, yet because its reality and precise meaning are obscure to them they are prevented from its benefit. So I focus in this paper on showing the actual intended meaning of “The Well-Known Sunna”, which the Hanafi Masters use much in their proofs of legal issues. After a comprehensive survey, I reached the conclusion that it [“The Well-Known Sunna”] in reality refers to hadiths of single-chain transmission (ahad) that the community received with acceptance, namely, by the Companions and Followers acting upon them and accepting them.

I conclude the paper with a practical side, of the Hanafi usage of “well-known” in their books.

**Iktibas / Citation:** ”السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم“، صلاح محمد سالم أبوالحاج، Usûl, 19 (2013/1), 33 - 58.

### مقدمة :

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ مصطلح الحديث المشهور أو السنة المشهورة لها استعمالٌ واسعٌ في كتب السادة الحنفية أصلًا وفروعًا في احتجاجهم لأقوالهم و اختياراتهم الفقهية، فمرة يقدِّمونها على

حدِيثٌ وإن كان مَرْوِيًّا في الصحاح، ومَرَّةً يُنسخون بها القرآن، ومَرَّةً يُزيدون بها على القرآن، ومَرَّةً يُخصصون بها القرآن، ومَرَّةً يَتَرَكُون بها القياس، ومَرَّةً يَقْبِلُونَها فيما تعمّ به البلوى، فصفحات كتبهم تطفح بالاستدلال بها.

ورغم كُلِّ هذا، ففي ضبط المقصود بها خفاءً عند الباحثين والمتفقهين مما يوقعهم في شاءَ بصحّة دليل الحنفية وإساءة ظنِّ بعلماء الأمة، مما دفعني إلى كتابة هذا البحث لرفع النقاب عن مرادهم بهذا الاصطلاح، وإظهار سبب قولهم به.

وهذا يتطلّب إظهار منشئه وأصله من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في رواية الثُّقَّاتِ، ومن ثَمَّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذ والمُعَلَّل الموجود عند المحدثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، مما يُبني عليه قضية العمل والقبول لكتاب الصحابة ﷺ والتَّابِعُونَ، التي هي مدار المشهور عند الحنفية، وسبباً في خروج هذا التقسيم للسُّنة، وتتميماً للفائدة نذكر جانباً من تطبيقاتهم للحديث المشهور.

وأهمية الموضوع: تكمن في كشف النقاب عن أكثر المصطلحات شيوعاً عند السادة الحنفية في الاستدلال، لا سيما عند الاحتجاج بالأحاديث النبوية الشريفة، فهذا المذهب الذي يعتبر بمنزلة المذهب الأم للمذاهب الفقهية يحتجُّ كثيراً بالحديث المشهور أو السُّنة المشهورة، وبيني عليها عامة قواعده وأمهات مسائله، فمعرفة مقصودهم منها وقوّة استدلالهم بها تسعد الباحثين على فهم هذا المذهب العظيم والثقة به.

ومشكلة الدراسة: تظهر في إجابة الباحث عن سؤال رئيسي: ما وجّه اعتبار الحنفية للمشهور في فقههم؟ ويترسّع عليه

## الأسئلة الآتية؟

(١) كيف عالج المحدثون والفقهاء الخطأ والوهم عند الرؤاوة؟

(٢) ما هو مقصود الفقهاء بالشذوذ والعلة في الأحاديث؟

(٣) وما المراد بالسنة المشهورة أو الحديث المشهور عند الحنفية؟

(٤) ما هو مقدار تطبيقات الفقهاء للسنة المشهورة في كتبهم؟

(٥) هل للحنفية طريقةً واضحةً في تنقيح ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ؟

وبهذا يتبيّن أنَّ البحث سيعرض لقضايا ذات أهمية في علم الفقه وأصوله، ويجب عن إشكاليات كبيرة تعرّض للباحثين والدارسين وطلبة العلم.

### الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي ودراستي للموضوع ومطالعتي للكتب العديدة التي تعرّضت لمسائل متناثرة فيه، لم أقف على أي دراسة خاصة به، سوى «الحديث المشهور عند الحنفية وأثره في اختلافهم مع الفقهاء» لعامر أحمد جاسم النداوي، ولم أتمكن من الاطلاع عليه رغم وجود اسمه على التأثير، وببحث «السنة المشهورة حكمها ودورها في استنباط الأحكام الشرعية عند الأحناف» لسميرة الفارسي، واقتصرت الباحثة فيه على التعريف بالسنة المشهورة وبيان حكمها، بخلاف بحثنا الذي استطاع تأصيل المقصود بالسنة المشهورة بما لم يسبق له الباحث، وبيان تطبيقاتها عند الحنفية.

وممكّن أن يندرج في الدراسات السابقة تعرّض الفقهاء والأصوليون للسنة المشهورة في ثانياً كتب الفقه وأصوله لاسيما في مبحث السنة في كتب السادة الحنفية، فإنّهم يجعلون من أقسام السنة: السنة المشهورة، ويتكلّمون عليها بصورة موجزة عادة على حسب حال الكتاب في العرض من الاختصار والتوضيح والتطوير، إلا أنّ هذا البحث لم يعط حقّه تاماً، وكذلك حصل اختلاط في مصطلحاته بين التطبيقات في كتب الفقه وتعريفه في كتب الأصوليين، مما كلف الباحث جهداً في التمييز والتحريض والتوفيق.

ومنهجية البحث: التياعتمدتها هي المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي، بحيث يتم استقراء قدر كبير من الأحاديث المشهورة من كتب الفقه والأصول عند السادة الحنفية واستخراج استخداماتهم لها، ومن ثم استنباط المبادئ والقواعد والأسس التي ساروا عليها في بنائهم الفقهي، ومن ثم تطبيقها على مسائلهم وفروعهم، وبيان مدى التزامهم فيها في كتبهم الفقهية.

وقسمت خطة البحث لتحقيق ذلك إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: في الشذوذ والعلة بين الفقهاء والمحدثين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشذوذ والعلة عند المحدثين.

المطلب الثاني: الشذوذ عند الفقهاء.

المطلب الثالث: العلة في الحديث عند الفقهاء.

المبحث الأول: حقيقة السنة المشهورة عند الحنفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدار الشهارة على القبول والعمل من السلف.

المطلب الثاني: معنى المشهور.

المطلب الثالث: حكم المشهور.

المبحث الثاني: تطبيقات للسنة المشهورة في كتب الحنفية.

والخاتمة.

سائلين المولى الكريم التوفيق والسداد.

### تمهيد: في الشذوذ والعلة بين الفقهاء والمحدثين:

نعرض فيه لهذا المفهوم الشائك عند العلماء؛ إذ اختلفت المناهج في معالجته بين المحدثين والفقهاء، ونسلط الضوء على طريقة الفقهاء في بحثه ومناقشته، وهو يُمثل الأساس لبحثها؛ لأن الشهرة حكم على الحديث نتوصل إليه بعد التأكيد من خلو الحديث عن الشذوذ والعلة، ونفصل الكلام عليه في المطالب التالية:

### المطلب الأول: في الشذوذ والعلة عند المحدثين

إن المطالع لكتب أصول الحنفية يجد تحريراً وتبيّناً في تنقيح ما يُنسب إلى النبي ﷺ من الأحاديث، بحيث يمكن معالجة قضية الخطأ والسهوا الواقعين من الرواي الثقة؛ إذ هما أمران حاصلان وواقعان في أحاديث الثقات فضلاً عن وقوعهما في أحاديث الضعفاء، وما يذكر في حديث الصحيح من كون راويه تام الضبط فإنه أمرٌ نسبيٌ؛ لأنَّه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاداً ولا مُعللاً مع كون راويه ثقةً، و Ashton ط المحدثون هذا للوقوف على الوهم والخطأ الذي يدخل إلى أحاديث الثقات.

ثم إنَّ الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسية لاختلاف بين الأحاديث، وبالسَّبِيل والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرواية الثقات قد أخطئوا في بعض ما رووا، وهو أمرٌ متغاوت بين الرواية حسب مروياتهم قلةً وكثرةً، وزُعمَ ما كان حظَّ من أكثر من الرواية أكبر خطأً من المقلين؛ لذا نجد غلطات عدَّت على الأئمة العلماء الحفاظ لكنَّها لم تؤثر عليهم في سعة ما رووه<sup>(١)</sup>، وهذه بعض عبارات أئمة الحديث التي تشهد بذلك:

قال الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً أقل خطأً من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث، ثم قال: ومن يعرى من الخطأ والتصحيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام مسلم<sup>(٣)</sup>: «فليست من ناقل خبرٍ وحاملٍ أثراً من السلف الماضين إلى زماننا . وإن كان من أحفظ الناس وأشدتهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل . إلا الغلط والسهوا ممكناً في حفظه ونقله».

وقال الإمام الترمذى<sup>(٤)</sup>: «لم يسلم من الخطأ والغلط كثيرٌ أحدٌ من الأئمة مع حفظهم».

(١) ينظر: د. ماهر فحل، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، عمان، دار عمار، ١٤٢٤هـ، ص ١٧ - ١٨.

(٢) ينظر: شمس الدين الذهبي (ت: ٦٧٣هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، (١١٦)، ج ٩: ص ١٨١، وأحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٥٥٢هـ)، تهذيب التهذيب ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (ط١)، ج ١١، ص ١٩٢.

(٣) في: مسلم بن الحاج القشيري، التمييز، ت: د. محمد الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، ١٤١٠م. ص ١٧٠.

وقال ابن رجب<sup>(٥)</sup>: «أهل صدق وحفظ يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقلُّ، وهؤلاء هم الثقاتُ المتفقُ على الاحتجاج بهم».

وقال الذهبي<sup>(٦)</sup>: «فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم، فهذا شعبة، وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر والأوزاعي ومالك».

فالشذوذُ بأن يخالف الثقة الثقات، والعلة بأن يظهر قادح يؤثِّر في الرواية، وهذا عند المحدثين.

#### المطلب الثاني: الشذوذ عند الفقهاء:

إنَّ معنى الشذوذ عند فقهاء الحنفية قريبٌ من معناه عند المحدثين، لكن بالنظر إلى المعنى والعمل فعدم القبول للرواية من قبل مجتهدي الصحابة وتابعين يجعلها شاذة، وتركهم للعمل بها يعتبر علة قادحة مؤثرة في الرواية.

فإذا كان مخالفة الثقة للثقات سبباً لشذوذ الرواية والطعن فيها، فلا شكَّ أنَّ مخالفة الرأوي لمن هو أعلى درجةً من الثقات من كبار الصحابة وتابعين الذين لم يقبلوا هذه الرواية أكثر تأثيراً في الطعن بها، وكذلك إن كانت وجوه العلل المختلفة في الأسانيد والمتون سبباً لردة الرواية وتضعيفها، فلا شكَّ أنَّ عدم عمل مجتهدي الصحابة وتابعين فيها أقوى في ردها، فهم غير متهمين أبداً، وهذا ظاهرٌ في وقوفهم على أمرٍ من نسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلٍ يمنع الأخذ بها رغم روایتها عنهم.

وينصُّ عن هذا الطحاوي<sup>(٧)</sup> عند مناقشته لأحد الأحاديث، فيقول: «إنَّ هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ متواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دلَّ على نسخه؛ لأنَّهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رواه، ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رواه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنَّهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه مما قد نسخ، ولو لا أنَّ ذلك كذلك قد سقط عدتهم، وفي سقوط عدتهم سقوط روایاتهم، وحاش لله عز وجل أن تكون حقيقةً أمورهم كذلك».

وما ذكرته هنا واضح جدًا في استدلال فقهاء الحنفية بالأحاديث التي يحتاجون بها في كتابهم، وسأذكر طرفاً من ذلك يكون مرشدًا لغيره ومبيناً لاصطلاحهم المماثل في ظاهره للمحدثين والمختلف عنه في منهج التشتت بما نقل عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

<sup>(١)</sup> في: محمد بن عيسى الترمذى، العلل الصغيرة، ت: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث، ص ٧٤٦.

<sup>(٢)</sup> في: ابن رجب الحنبلي (ت: ٩٧٩٥)، شرح علل الترمذى، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، (ط١)، ج ١: ص ٣٨.

<sup>(٣)</sup> في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦: ص ٣٦.

<sup>(٤)</sup> في: أحمد بن سلامة الطحاوى (ت: ٩٣٢)، مشكل الآثار، الهند، مجلس دائرة النظمية، (ط١) ر ٩٦٣.

١. حديث: «خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعوا وحول رداءه، ثمَّ صلَّى ركعتين جهرَ فيها بالقراءة»<sup>(١)</sup>، فذهب أبو حنيفة إلى عدم سنية صلاة الاستسقاء؛ لأنَّ النبي ﷺ لما شُكِّي إليه القحط رفع يديه يستسقى ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء، فلم يدل على السنوية، إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال، فالإمام مُخْيِر إن شاء فعلها، وإن شاء تركها<sup>(٢)</sup>، فعن أنس <sup>(٣)</sup>: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثمَّ قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغتنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثمَّ قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»<sup>(٤)</sup>، وعن الشعبي : قال: «خرج عمر بن الخطاب ﷺ يستسقى بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيتك استسقيت؟ قال: لقد طلبت المطر بمجادح السماء التي تستنزل بها المطر، فقلت: استغفروا ربكم إنَّه كان غفاراً يُرسِّل السماء عليكم مذراراً ويُمددكم بآموال وبنين [نوح: ١٠ - ١٢]، استغفروا ربكم ثمَّ توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم [هود: ٥٢]»<sup>(٥)</sup>.

و عند مناقشة محمد بن الحسن الشيباني : حديث صلاة الاستسقاء جعله شاذًا، فقال<sup>(٦)</sup>: «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً»، قال ابن الهمام<sup>(٧)</sup>: «ووجه الشذوذ: أنَّ فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهرأً واسعاً، ولفعله عمر ﷺ حين استسقى، ولا نكرها عليه إذا لم يفعل؛ لأنَّها كانت بحضره جميع الصحابة ﷺ؛ لتوافر الكل في الخروج معه ﷺ للاستسقاء، فلنَّما لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روایتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد ﷺ على اضطراب في كيفيةها عن ابن عباس وأنس م كان ذلك شذوذًا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير».

(١) فعن عبد الله بن زيد <sup>رض</sup>، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير والمأمة، ١٤٠٧هـ، (ط٣)، ج ١: ص ٣٤٧. وعن ابن عباس <sup>رض</sup>، سليمان بن أشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ١: ٣٧٢، وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١)، ج ١: ص ٥٥٦.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الطحطاوي، (ت: ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ت: محمد عبد العزيز الحالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط١)، ج ٢: ص ١٧٦.

(٣) في: البخاري، صحيح البخاري، ج ٣٤٤، مسلم بن الحجاج الفشنري التستاري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢: ص ٦١٣.

(٤) في: عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت: ٢١١هـ)، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، ج ٣: ٨٧، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والأثار، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج ٦: ٦١، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وسنن البيهقي الكبير، مكتبة دار البارز، ج ٣: ص ٣٥٢، وعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحرير الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للمخشي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج ٤: ص ٤٠٤.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المبسوط، ت: أبو الوفاء الألغاني، عالم الكتب، ١٤١٠هـ، (ط١)، ج ١: ص ٢٨٢.

(٦) ينظر: محمد بن عبد الواحد ابن الممام (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير للماجر الفقير على المدايم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢: ص ٩٣.

٢. حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبه أو لحاء شجرة فليمضنعوا»<sup>(١)</sup>، قال الطحاوي: «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء»<sup>(٢)</sup> من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها، وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء<sup>(٣)</sup>، وحضر عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً»<sup>(٤)</sup>.

٣. حديث عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده: «أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ بحلبي لها، فقالت: إنني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استاذنت زوجك؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ، فقال: هل أذنت لأمرائك أن تصدق بحلبها هذا؟ فقال: نعم، فقبله منها رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>، قال الطحاوي: «كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله تعالى وست ثابتة عن رسول الله ﷺ متყعا على صحة مجئها

(١) في: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت: ٥٣١)، صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ج: ٣، ص: ٣١٧، ومحمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٥٤٥)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١)، ج: ١، ص: ٦٠١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بأسناد صحيح وقد أخرجه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العنكبي عن جويرية بنت الحارث: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتربيدين أن تصومي غداً...» الحديث، وعن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمسي، وله معارض بأسناد صحيح. وفي: محمد بن عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩)، جامع الترمذى، ت: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج: ٢٠، وقال: حديث حسن، ومعنى كراحته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظيم يوم السبت، وفي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥)، سنن الدارمي، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، بيروت، دار التراث العربي، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ج: ٢، ص: ٦٢، البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج: ٤، ص: ٣٠٢، أبي داود، السنن، ج: ٢، ص: ٣٢٠، قال: وهذا حديث منسوخ، ثم ذكر حديث جويرية السابق وكلام ابن شهاب، وأعقبه بقول مالك: هذا كذب. والنمسائي، سنن النسائي، ج: ٢، ص: ١٤٤، محمد بن يزيد بن ماجة القرزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ج: ١، ص: ٥٥٠. وغيرها، والكرامة تنزيهية؛ لأن هذا الحديث تحافظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك، وقال أبو داود والحاكم بنسخه.

(٢) في: محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١)، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ج: ٢، ص: ٨١.

(٣) ومنها: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» في صحيح ابن حبان: ٨، ٣٨١، ٤٠٧، والسلمي، صحيح ابن خزيمة ج: ٣، ص: ٣١٨، والحاكم، المستدرك، ج: ١، ص: ٦٠٢، البيهقي، السنن الكبير، ج: ٤، ص: ٣٠٣، وعن ابن عباس م بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فتحن نحب أن نخالفهم» في: النسائي، السنن، ج: ٢، ص: ١٤٦.

(٤) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج: ٢، ص: ٧٩٧، وغيره.

(٥) بلحظ قريب في: البخاري، صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ١٢٥٦، وغيره.

(٦) باللفظ قريبة في: القرموطي، سنن ابن ماجة، ج: ٢، ص: ٢٧٩٩، وغيره.

(٧) في: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج: ٤، ص: ٣٥٤٣٥٢.

إلى حديث شاذ لا يثبت مثله...، يقول الله ﷺ: فإن طبئ لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنباً مريضاً [النساء: ٤]، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته، وبقوله ﷺ: وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفونَ أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح [البقرة: ٢٣٧]، فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئجار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله...».

ويوضح عيسى بن أبيان : المقصود بالشاذ عند الحنفية، فيقول: «لا يقبل خبر خاص في ردة شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصيّر خاصاً أو منسوباً حتى يجيء ذلك مجيناً ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به، مثل: ما جاء عن النبي ﷺ أن «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>، «ولا تنكح المرأة على عمتها»<sup>(٢)</sup>، فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول؛ لأنَّ مثله لا يكون وهمًا، وأما إذا رُوي عن رسول الله ﷺ حديث خاص وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنةً مجمعاً عليها أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن، فكان للحديث وجہٌ ومعنى يُحمل عليه لا يُخالف ذلك، حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشباهه بالسنن وأوقفه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ»<sup>(٣)</sup>.

ويُستفاد من كلامه أنَّ الشذوذ متعلق بخبرٍ مرويٍ بطريق الآحاد . خاص . وجاء بمعنى مخالفٍ لما هو أثبت وأقوى منه من قرآن أو سنة ثابتة، فإن كان له معنى لا يُخالف الأقوى، فيُحمل على ما يتوافق مع السنن وظواهر القرآن، ولا يكون شاذًا إن تلقى الأمة بالقبول وعملت به؛ لأنَّ قبول العلماء له يرفع احتمال الوهم الحاصل في رواية الثقات، ويؤكّد ثبوته عن النبي ﷺ.

فمدار الشذوذ عندهم على آحادية نقله، وعدم القبول له، ومخالفته لما هو أقوى منه.

وهذا الكلام في غاية الدقة والضبط والتمكن في تنقیح الثابت من حديث المصطفى ﷺ؛ لما سيترتب عليه من بناء الأحكام . كما سيأتي ..

### المطلب الثالث: العلة في الحديث عند الفقهاء:

كما استخدم الفقهاء مصطلح الشاذ كذلك كان لهم استعمال واسعًّا لمصطلح العلة، وردوا كثيراً من الأحاديث لكونها معلولة، ولكن وصف العلة عندهم مختلف عن المحدثين في أنَّ مداره على المعنى والقبول والعمل والمخالفة والمعارضة التي هي محل اهتمام الفقهاء دون المحدثين.

وعدم الانتباه لهذه الحقيقة عند الحنفية جعل البعض يسيء الظنَّ بهم، قال الحارثي<sup>(٤)</sup>: «الحقيقة أنَّ معظم الأحاديث التي اتهم المحدثون أبا حنيفة : بردها إنما هي من هذا القبيل، مع

<sup>(١)</sup> وسيأتي تخرجه.

<sup>(٢)</sup> وسيأتي تخرجه.

<sup>(٣)</sup> ينظر: المخصص، الفصول في الأصول ج ١، ص ١٥٦.

<sup>(٤)</sup> في الدكتور محمد قاسم عبد الحارثي، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، طبعة باكستان، ١٤١٣هـ، ص ٣٢٦.

أَنَّهُمْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَمْ يَقْبِلُوا أَحَادِيثَ، لِوُجُودِ عَلَلٍ فِي إِسْنَادِهَا أَوْ مِنْهَا، كَمَا فَعَلَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالشُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ؛ لَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى وَضْعِ ضَوَابِطٍ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَاهِيَّتِهَا، فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ مُخَالِفٌ لِتَلْكَ الضَّوَابِطِ أَعْلُوهُ وَاعْتَذِرُوا عَنْ قِبْلَةِ وَبَيَّنُوا مَا فِيهِ مِنْ عَلَلٍ، وَلَمْ يَكْتُفُوا بِبَيَانِ الْعَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا بَيَّنُوا قُوَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْهُمْ أَوْ قُوَّةَ الْقِيَاسِ الَّذِي عَمِلُوا بِهِ دُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ...».

وَفَصَّلَ الْفَقَهَاءُ الْعَلَلَ الَّتِي تُرَدُّ بِهَا الْأَحَادِيثَ فِي أُصُولِ الْفَقَهِ بِمَا لَا يَسْتَعْنُ اسْتَقْصَائِهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَإِنَّمَا نَكْتَفِي بِوَصْفِ عَامٍ يُتَعَرَّفُ بِهِ إِثْبَاتُ هَذَا الطَّرِيقِ عِنْدَهُمْ وَمِنْهُمْ فِي بَصُورَةِ مُجْمَلَةٍ مِنْ كَلَامِ الْجَصَاصِ؛ إِذْ قَالَ<sup>(٢٠)</sup> تَحْتَ بَابِ الْقَوْلِ فِي قِبْولِ شَرَائِطِ أَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ: «طَرِيقُ إِثْبَاتِ - أَيْ خَبْرِ الْأَحَادِيثِ - وَالْعَمَلِ بِمَوْجَبِهِ الْاجْتِهَادِ، فَيُجُوزُ رُدُّهَا لِعَلَلٍ، إِذَا كَانَ طَرِيقُ قِبْلَتِهِ مِنْ قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ الْاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الظَّنِّ، عَلَى جَهَةِ حَسْنِ الظَّنِّ بِالرَّوَاةِ».

فَمِنْ الْعَلَلِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا أَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: مَا قَالَهُ عَيسَى بْنُ أَبِيَّا: «ذَكْرُ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ لِمَعَارِضَةِ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ إِيَّاهُ، أَوْ أَنَّ يَتَعَلَّقُ الْقُرْآنُ بِخَلَافَتِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَعْانِيِّ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْأَمْوَارِ الْعَامَّةِ، فَيُجِيءُ خَبْرُ خَاصٍ لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ، أَوْ يَكُونُ شَادِّاً قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ وَعَمِلُوا بِخَلَافَتِهِ»... حَدِيثٌ «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢١)</sup> ظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لِقُولِهِ<sup>(٢٢)</sup>: وَلَا تَزِّرُ وَازِرٌ وَزَرَّ أَخْرَى [الأنعام: ١٦٤]... وَكَذَلِكَ مَعَارِضُهُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ إِيَّاهُ، عَلَةٌ تُرَدُّ هَذَا الْمَعْنَى بِعِينِهِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الثَّابِتَةَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتِرِ تَوجُّبُ الْعِلْمِ كَنْصُ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِيمَا تَعْمَلُ الْبَلْوَى بِهِ فَإِنَّمَا كَانَ عَلَلَةً لِرَدِّهِ مِنْ تَوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ<sup>(٢٣)</sup> الْكَافَةِ عَلَى حُكْمِهِ، فِيمَا كَانَ فِيهِ إِيجَابٌ أَوْ حَظْرٌ نَعْلَمُهُ، بِأَنَّهُمْ لَا يَصْلُوُنَ إِلَى عِلْمِهِ إِلَّا بِتَوْقِيفِهِ، وَإِذَا أَشَاعَهُ فِي الْكَافَةِ وَرَدَ نَقْلَهُ بِحَسْبِ اسْتَفاضَتِهِ فِيهِمْ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْهُ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّ يَكُونَ مَنْسُوخًا، أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَا يُجُوزُ فِيمَا كَانَ هَذَا وَصَفْهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِنَقْلِ الْأَفْرَادِ دُونَ الْجَمَاعَةِ... وَمِمَّا وَرَدَ خَاصًا مَمَّا سَيَلَهُ أَنْ تَعْرِفَ الْكَافَةَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢٤)</sup>، فَهَذَا الْخَبْرُ إِنْ حَمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ اقْتِضَى بَطْلَانَ الطَّهَارَةِ إِلَّا مَعَ وَجْدِ التَّسْمِيَّةِ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِهَا تَعْرِفُهُ الْكَافَةُ، كَمَا عَرَفَتُ سَائرُ فَرَوْضَهَا؛ لِعُلُومِ الْحَاجَةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ... وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الاعتِبارِ: أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٢٥)</sup> لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى خَبْرِ ذَيِّ الْيَدِيْنِ فِي قُولِهِ: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ» حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ<sup>(٢٦)</sup>، فَقَالَ لَهُمَا: «أَحَقُّ

<sup>25</sup> في: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْجَصَاصُ، *الْفَصْوَلُ فِي الْأُصُولِ*، (ط٢) لِوزَارَةِ الْأُوقَافِ الْكُوَيْتِيَّةِ، ج٢، ص١١٧ - ١٢٠ .

<sup>(٢٦)</sup> في: الْبَخَارِيُّ، *الصَّحِيحُ*، ج١، ص٤٣٥، وَمُسْلِمُ، *الصَّحِيحُ*، ج٢، ص٦٤٠ .

<sup>(٢٧)</sup> فَعْنُ أَبِي هَرِيْرَةَ فِي: الْحَاكِمِ، *الْمُسْتَدِرُكُ* ج١، ص٢٤٦، وَصَحَّحَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ (ت: ٢٧٩٥)، *السَّنَنُ*، ت: أَحْمَدُ شَاكِرُ وَآخَرُونَ، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ج١، ص٣٨، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، الدَّارَمِيُّ، *السَّنَنُ*، ج١، ص١٨٧، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ نَصْرِ الْكَسِيِّ (ت: ٢٤٩٥)، *مَسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ*، ت: صَبِّحِي السَّامِرَائِيِّ وَمُحَمَّدُ الصَّعِيدِيِّ، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ السَّنَةِ، ١٤٠٨هـ، (ط١)، ج١، ص٢٨٥، وَغَيْرُهَا، وَالْمَرَادُ نَفِيُّ الْفَضْلِيَّةِ وَالْكَمَالِ، كَمَا فِي: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ، (ت: ١٤٥٥هـ)، *مَنْحَةُ السُّلُوكِ فِي شَرِحِ تَحْفَةِ الْمُلُوكِ*، ت: يَاسِينِ عَلِيِّ الْبَدْرِيِّ، بِإِشْرَافِ د. مُحَمَّدِ رَجَبِ، رسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٌ، جَامِعَةُ بَغْدَادٍ، ١٤٢١هـ، ج١، ص٨٤ .

ما يقول ذو الـيدين؟ فـقالا: نـعـم<sup>(١٨)</sup>؛ لـأـنـه يـمـتنـعـ فـيـ العـادـةـ أـنـ يـخـتـصـ هوـ بـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ بـيـنـ الجـمـاعـةـ...».

وـفـيـما دـكـرـ تـبـيـةـ عـلـىـ أـنـ لـفـقـهـاءـ طـرـيقـةـ فـيـ بـيـانـ أـنـ لـلـأـحـادـيـثـ شـذـوذـاـ وـعـلـةـ عـلـىـ مـنـهـجـهـمـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ، وـأـنـ مـنـ الـأـسـبـابـ الرـئـيـسـيـةـ لـهـذـاـ الشـذـوذـ وـالـعـلـةـ هوـ دـعـمـ قـبـولـ وـعـمـلـ السـلـفـ بـهـ.

### المبحث الأول: حقيقةُ الستة المشهورة عند الحنفية:

ومعرفة حقيقة المشهور تقتضي من الإطلاع على المطالب الآتية:

**المطلب الأول: مدار الشهرة على القبول والعمل من السلف:**

مـمـا سـبـقـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ مـنـ الـعـلـلـ التـيـ يـؤـذـ بـهـ الـحـدـيـثـ عـمـلـ الـعـلـمـاءـ بـخـلـافـهـ، وـهـذـاـ هـوـ مـحـلـ بـحـثـناـ، فـمـاـ كـانـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ موـافـقاـ لـلـعـلـمـ فـهـوـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الصـحـةـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـكـشـمـيرـيـ بـقـولـهـ<sup>(١٩)</sup>: «أـنـ يـكـونـ روـاـتـهـ ثـقـاتـ وـعـدـوـلـاـ وـيـسـاعـدـهـ تـعـامـلـ السـلـفـ»، وـلـكـنـ هـذـاـ الـكـلامـ مـحـلـ نـظـرـ؛ لـأـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ صـارـ هـذـاـ وـصـفـهـ تـجاـوزـ مـراـحـلـ التـصـحـيـحـ وـالتـضـعـيفـ الـمـعـتمـدةـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ إـفـادـةـ الـعـلـمـ الثـابـتـ بـالـمـتـواـتـرـ، إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـمـهـ عـلـىـ هـذـاـ، وـسيـظـهـرـ هـذـاـ جـلـيـاـ فـيـ الـجـانـبـ الـتـطـبـيـقـيـ لـلـبـحـثـ؛ لـذـلـكـ فـقـتـصـرـ هـاهـنـاـ عـلـىـ نـقـلـ كـلـامـ الـجـاصـاصـ وـالـكـوـثـريـ فـيـ تـحـقـقـ ذـلـكـ.

قال الـجـاصـاصـ<sup>(٢٠)</sup>: «إـنـ مـاـ تـلـقـاهـ النـاسـ بـالـقـبـولـ وـإـنـ كـانـ مـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـادـ فـهـوـ عـنـدـنـاـ يـجـرـيـ مـجـرـىـ التـوـاتـرـ، وـهـوـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ، فـجـازـ تـخـصـيـصـ الـقـرـآنـ بـهـ»، وـقـالـ أـيـضاـ<sup>(٢١)</sup>: «وـإـنـ كـانـ وـرـوـدـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـحـادـادـ فـصـارـ فـيـ حـيـزـ التـوـاتـرـ؛ لـأـنـ مـاـ تـلـقـاهـ النـاسـ بـالـقـبـولـ مـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـادـ فـهـوـ عـنـدـنـاـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـتـواـتـرـ».

وقـالـ الـكـوـثـريـ<sup>(٢٢)</sup>: «وـاحـتـجاجـ الـأـئـمـةـ بـحـدـيـثـ تـصـحـيـحـ لـهـ مـنـهـمـ، بلـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ جـمـيعـ الـطـوـائـفـ عـلـىـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ إـذـاـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ تـصـدـيـقـاـ لـهـ أـوـ عـمـلـاـ بـهـ أـنـهـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ».

**ومـعـالـمـ الـأـخـبـارـ التـيـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ مـعـالـمـ الـمـتـواـتـرـ إـجـمـالـاـ لـأـمـورـ مـنـهـاـ:**

(١٨) بـالـلـفـاظـ قـرـيبـةـ فـيـ: مـسـلـمـ، الصـحـيـحـ، جـ ١: صـ ٤٠٤ـ، وـالـبـخـارـيـ، الصـحـيـحـ، جـ ١، صـ ٢٥٢ـ.

(١٩) فـيـ: مـحمدـ أـنـورـ شـاهـ الـكـشـمـيرـيـ، الـعـرـفـ الشـذـيـ شـرـحـ التـرـمـلـيـ، تـ: مـحـمـودـ شـاـكـرـ، مـؤـسـسـةـ ضـحـيـ، (طـ ١)، جـ ١، صـ ٤١ـ.

(٢٠) فـيـ: فـصـولـ الـأـصـولـ، جـ ١، صـ ١٧٥ـ.

(٢١) فـيـ: أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الرـازـيـ، الـجـاصـاصـ (تـ: ٥٣٧٠ـ)، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـفـكـرـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٢٦ـ.

(٢٢) فـيـ: مـحمدـ زـاهـدـ الـكـوـثـريـ، الـمـقـالـاتـ، الـمـكـتبـةـ الـأـزـهـرـيـةـ لـلـتـرـاثـ، ١٤١٤ـ، هـ، صـ ١٦٣ـ.

«أحدهما: أَنَّ إِذَا ظَهَرَ فِي السُّلْفِ اسْتِعْمَالُهُ وَالْقُولُ بِهِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي شَرَانِطِ قَبْوِ الْأَخْبَارِ وَتَسْوِيْغِ الْاجْتِهَادِ فِي قَبْوِهَا وَرَدَهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا صَحَّتَهُ وَاسْتَقَامَتْهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ الْاِتِّفَاقُ عَلَى قَبْوِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصَحَّةِ النَّقلِ.

والثاني: أَنَّ مِثْلَهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ ثَبَّتْ بِهِ الْإِجْمَاعُ، وَإِنْ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ كَانَ شَادِّاً لَا يَقْدِحُ خَلَافُهُ فِي صَحَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يُلْتَفِتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى خَلَافٍ مَّنْ خَالَفَ فِيهِ، فَلَذِكَ جَازَ تَحْصِيصُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِمَا كَانَ هَذَا وَصَفْهُ<sup>(٢٣)</sup> مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَعَبَّرُوا عَنْ تَلْقِي الْأُمَّةِ وَعَمَلِهَا بِالْإِجْمَاعِ، فَمَا تَلْقَتْهُ لَرِمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا تَرَكَتْهُ نَزَلتْ مِرْتَبُهُ وَأَمْكَنَ رَدِّهُ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَمْثَلَةِ أَسْوَقَهَا لِلتَّوضِيْحِ مِنْ كَلَامِ الْجَصَاصِ فِي بَيَانِ الْقَدْرِ الْكَبِيرِ لِلْعَمَلِ وَالْقَبْوُلِ، فَيَقُولُ<sup>(٤٤)</sup>: «أَلَا تَرَى إِلَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>: «مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا فَلَيُغَسِّلَ وَمِنْ حَمْلِهِ فَلِيَتَوْضَأُ»<sup>(٤٥)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ<sup>ﷺ</sup>: «لَا وَضْوَءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤٦)</sup>، وَأَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ عَلَى خَلَافَهُ، فَقَضَى إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَبَرِ وَكَانَ أَوْلَى مِنْهُ، وَكَمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>: «أَنَّهُ قَنَتْ فِي الْمَغْرِبِ»<sup>(٤٧)</sup>، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْخَبَرِ.

وَكَمَا رَوَى سَلْمَةُ بْنُ الْمَحْبِقِ<sup>ﷺ</sup>: «أَنَّ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> قَضَى فِيمَنْ وَطَئَ جَارِيَةً امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup>: إِنْ كَانَتْ طَاوِعَتَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَهِيَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَكَرَهَا فَهِيَ حَرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا»<sup>(٤٨)</sup>، وَنَظَارُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَضَى الْإِجْمَاعَ بِخَلَافِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَحْصَى.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَجُوزُ وَقْوَعُ الْخَطَأِ فِيهِ، وَيَجُوزُ وَقْوَعُ الْخَطَأِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا وَافَقَ خَبَرُ الْوَاحِدِ كَانَ هُوَ الْمُوْجِبُ لِلْعَمَلِ بِصَحَّةِ الْخَبَرِ لَا الْخَبَرِ بِانْفَرَادِهِ، وَيُصِيرُ الْإِجْمَاعَ قَاضِيًّا بِاسْتَقَامَتِهِ وَصَحَّةِ مُخْرِجِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَسِعُ الْاجْتِهَادَ فِي مِخَالَفَتِ الْإِجْمَاعِ...، فَالْإِجْمَاعُ يُصْحِحُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَيُمْنَعُ الْاعْتَرَاضَ عَلَيْهِ، كَمَا يُصْحِحُ الرَّأْيَ وَيُمْنَعُ مِنْ خَالِفَتِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا جَازَ تَحْصِيصُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ قَدْ تَلَقَاهُ النَّاسُ بِالْقَبْوُلِ، وَإِنْ كَانَ

(٤٤) يَنْظُرُ: الْجَصَاصُ، الْفَصْولُ، ج١، ص١٧٥.

(٤٥) فِي: الْجَصَاصُ، فَصُولُ الْأَصْوَلُ، ج١، ص١٧٩.

(٤٦) فَيَلْغِي ذَلِكَ عَاشَةً لَفَرْدَتْ حَدِيْثَهُ بِالْقِيَامِ، فَقَالَتْ: «أَوْيَنْجَسْ مُوتَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا عَلَى رَجُلٍ لَوْ جَلَ عَوْدًا»، فِي: الْلَّكْنَوِيِّ، (ت: ١٤٠٤)، ص٨٤. ذَكْرُهُ السِّيوُطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ ((عِنِ الإِصَابَةِ فِي اسْتِدَارِكَ عَاشَةَ عَلَى الصَّحَابَةِ))، وَآخِرُهُ أَبُو منْصُورُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ بِيَنْظُرُ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدُ الْخَيْرَيِّ (ت: ١٤٩١)، الْمَغْنِيُّ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ت: د. مُحَمَّدُ مَظْهَرُ بَقَّا، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، جَامِعَةُ أَمَّ الْفَرِيْقِ، (ط١)، ص١٢٠.

(٤٧) فِي: الْحَاكِمِ، الْمُسْتَدِرِكُ، ج١، ص٢٤٦، وَالْتَّمَذِيِّ، السِّنَنُ، ج١، ص٣٨، وَغَيْرِهَا.

(٤٨) فِي: السَّلْمَىِّ، صَحِيحُ أَبِنِ خَرِيْمَةِ، ج١، ص٣١٣، وَالْبَيْهِقِيُّ، مَعْرُوفَةُ السِّنَنِ وَالْأَقْوَارِ، ت: عَبْدُ الْمُعْطِيِّ قَلْعَجِيُّ، دَمْشَقُ، دَارُ قِتْبَيَّةِ، ج٣، ص١٣٣، ١٧٤٩٣. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَرَوِيُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> أَنَّهُ قَنَتْ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي هَذِهِ الْحَدِيْثِ.

(٤٩) فِي: النَّسَائِيِّ، السِّنَنُ الْكَبِيرُ، ج٣، ص٣٣١، وَأَبِي دَاوِدُ، السِّنَنُ، ج٢، ص٥٦٣، وَابْنِ حِنْبَلِ، الْمُسْنَدُ، ر٢٠٠٧٥، وَقَالَ الْأَرْنُوْطُ: ضَعِيفٌ لَانْقَاطَاعُهُ.

وروؤدُه من طرِيق الأحاداد، ولا يلزمنا على ذلك جواز تخصيصه بخبر الوارد إذا عَرِي من المعانى التي وصفنا).

وهذا المعنى اللطيف والقاعدة المتبعة من القبول والعمل التي راعاها فقهاء الحنفية في اعتبارهم لصحة النقل عن النبي ﷺ وضعيته، جعلت عندهم تقسيماً مختلفاً في ورود السنة، فالسنة عند المحدثين على قسمين: متواتر وأحاد، والأحاد: غريب وعزيز ومشهور، فالمشهور من أفراد الأحاد إذ يرويه عدد محصور يزيد على اثنين بخلاف العزيز الذي يرويه اثنان والغريب الذي يرويه واحد<sup>(٢)</sup> فتقسيمهم مردء إلى الرجال الرؤواة والنظر إلى عددهم فحسب.

وأما الفقهاء الحنفية فلاحظوا جانب العمل والقبول للرواية، فانقسمت السنة بحسب ورودها عندهم إلى ثلاثة أقسام: وهي المتواتر والمشهور والأحاد، وأثنان منهما متافق عليهما بين الفقهاء والمحدثين، والثالث وهو المشهور نتيجة المعنى المذكور.

قال الزحاوي (٤): «اعلم أنَّه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين: وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً، لأنَّ ذلك عندنا لا يُسمى مشهوراً...».

وبهذا يتبيّن أنَّ مدار الشهرة عند الحففيَّة على العملِ والقبولِ . من كبار الصحابة والتابعين، وهي بمثابة الحكم بثبوت الحديث عن النبي ﷺ، فكما أنَّ المحدثين اعتبروا تصحيح الحفاظ وتضييفهم للحديث بناءً على النظر في الأسانيد وغيرها، فإنَّ السادة الحففيَّة اعتبروا هذا الوجه واعتبروا وجهاً آخر أقوى منه في رفع الحديث إلى درجة المتوارد: وهو حكم كبار الصحابة ﷺ والتابعين على الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قيلوا حديثاً ذُلِّ على صحةٍ مخرجه، وإن ردُّوه ذُلِّ على ضعفه.

قال الجصاص (٤١): «خبر الواحد إذا ساعد الإجماع كان ذلك دليلاً على صحته، وموجاً للعلم بمخبره، فإنَّه نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «(لَا وصيَّة لوارث)» (٤٢)، إنما رُوِيَ من طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدلَّ على صحة مخرجِه واستقامتِه... وقد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدلَّ ذلك من أمرها على صحة مخرجِها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قومٌ فإنَّهم عندنا شذوذ، لا يعتدُ بهم في الإجماع.

وإنما قلنا: إن ما كان هذا سبile من الأخبار، فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر من هذا وصفه من غير ثبت فيه ولا معارضه بالأصول أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على

<sup>٤٩</sup> ينظر عبد الحفيظ الكتوني، ظفر الأماني بشرح مختصر الشرف الحجاجي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ص ٦٧٦-٦٩٦، ونور الدين عزة، منهاج النقل في علم الحديث، بيروت، دعمة، ١٤١٢هـ، ط٣، ٣-٥٩٦، ص ٤٥٠.

<sup>(٤)</sup> في: بحث، الراهوي، حاشية الراهوي على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، ج ٢، ص ٦١٩.

٤٦) أ. قنبر

سیانی خریجہ۔

الأصول، دلّنا ذلك من أمرهم على أَهُمْ لم يصيروا إلى حكمه إِلَّا من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحّته».

المطلب الثاني: معنى المشهور:

سمى بذلك لوضوحة، ويُسمى المستفيض، يقال: استفاض: أي شاع، وخبر مستفيض: أي منتشر بين الناس؛ لاشتهره، من فاض الماء يفيض ف versa.<sup>(٤٣)</sup>

واصطلاحاً: ما كان من الآحاد في الأصل، ثُمَّ انتشر فصار ينفله قومٌ لا يتوجه تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة<sup>٤٤</sup>، ومن بعدهم<sup>(٤٥)</sup>.

وإنما كان الاعتبار للاشتهر في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهر في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ لأنَّ عامة أخبار الآحاد اشتهرت بعد القرن الثالث، ولا تُسمى بسبب ذلك مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل: خبر الفاتحة والتسمية في الموضوع وغيرهما<sup>(٤٦)</sup>.

وظاهر الكلام أَنَّ ما كثُر عدد رواته بعد الصحابة<sup>٤٧</sup> إلى حد التواتر كان مشهوراً، فينبغي أن يُفهم هذا بمعنى قبولهم له وأخذهم به فشاعت روايته بينهم، وإن فس تكون أفراده قليلةً ويصعب ضبطها، وكذا سيخرج كثير من الأحاديث التي ذكروها من أفراد المشهور لكونها آحاداً.

والذى يرجح عني بعد استقراءي لما ذكروا من المشهور في كتب الفقه والأصول في ضبط السنة المشهورة: أَنَّ سنة الآحاد إذا تأيدت السلف وقبولهم، وبعبارة أخرى: هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول.

فما عرفته به ظاهر في عامة الأحاديث التي اعتبروها مشهورة، حيث بينوا أنها تلقتها الأمة بالقبول وإن كانت آحاداً في حقيقتها، وهذا التلقي بالقبول والعمل ليس خاصاً بمن بعد الصحابة<sup>٤٨</sup> كما يفيده تعريفهم السابق، وإنما تتحقق الشهادة بقبول الصحابة<sup>٤٩</sup> وتلقיהם لها، وهو الأقوى في شهرتها.

وبهذا لا يمكن أحد من الإنكار على الفقهاء في عدِّهم لأحاديث الآحاد مشهورةً أثناء استدلالهم؛ لأنَّ كلامهم في رفعها إلى هذه الدرجة غير راجع إلى طرق الرواية، وإنما إلى العمل والقبول.

<sup>(٤٣)</sup> ينظر: الراوبي، الحاشية، ج ٢، ص ٦١٨.

<sup>(٤٤)</sup> ينظر: البزدوي، علي بن محمد بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢ هـ)، أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٦٨، وحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧٠١ هـ)، المنار في أصول الفقه، در سعادات، ج ١٢٢٦، هـ، ج ٢، ص ٦١٨.

<sup>(٤٥)</sup> ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٦٨، ومحمد علاء الدين الحصني (ت: ١٠٨٨ هـ)، إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٩ هـ، (ط١)، ص ١٧٨، ومحمد بن إبراهيم الحلبي ابن ملك، أنوار الحلك على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥، ج ٢، ص ٦١٨-٦١٩.

وهذا الاعتبار للعمل والقبول في تقوية الحديث غير خاص بالحنفية، وإنما مشهور عند المالكية بـ«عمل أهل المدينة»، وأيضاً وجدنا كبار الحفاظ من أهل الحديث يعتبرونه ويعتمدونه، فها هو الخطيب البغدادي عند كلامه على حديث معاذ في الاجتهاد الآتي ذكره يقول<sup>(١)</sup>: «إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجووا به، فوفقنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفتنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>، قوله ﷺ في البحر: «هو الظهور ما وله الحل ميته»<sup>(٣)</sup>، قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبایعون في الشمن والسلعة قائمَةً تحالفاً وتراداً»<sup>(٤)</sup>، قوله ﷺ: «الديمة على العاقلة»<sup>(٥)</sup>، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لِمَا تلقتها الكافية عن الكافية غنوها بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لِمَا احتاجوا به جميـعاً غنوـا عن طلب الإسنـاد له».

وهذا يؤكـد ما رـجـحناه من تعريف للمشهور في حصول الغنى عن البحث في الأسانـيد بـسبـب حـصول هـذا القـبول، قال الكـوثرـي: «عـنـد منـاقـشـتـه لـشـهـرـة حـدـيـث: «لا وـصـيـة لـوارـث»: «ولـأـلا يـضـرـ الكلـامـ فيـ سـنـدـ خـاصـ منـ أـسـانـيدـ الحـدـيـثـ بـعـدـ أـنـ وـرـدـ بـأـسـانـيدـ لـأـتحـصـيـ،ـ وأـخـذـتـ بـهـ الـأـمـةـ جـمـعـاءـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـسـانـيدـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ عـنـدـ أـهـلـ النـقـدـ فـيـمـاـ لـمـ يـسـتـفـضـ هـذـهـ اـسـتـفـاضـةـ،ـ وـلـمـ تـأـخـذـ هـذـاـ الـأـخـذـ».

### المطلب الثالث: حكم المشهور:

إنَّ هـذاـ الـخـبـرـ إـنـ كـانـ مـنـ الـأـحـادـ فـيـ أـصـلـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ أـئـمـةـ ثـقـاتـ لـاـ يـتـهـمـونـ،ـ فـصـارـ الـخـبـرـ بـشـاهـدـتـهـ وـتـصـدـيقـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـتـوـاتـرـ حـجـةـ مـنـ حـجـجـ اللـهـ<sup>(٦)</sup>،ـ لـكـنـ لـأـصـولـيـنـ فـيـ حـكـمـهـ قـوـلـانـ مشـهـورـانـ،ـ وـهـمـاـ:

إـنـهـ مـلـىـ الـمـتـوـاتـرـ،ـ فـيـبـثـتـ بـهـ عـلـمـ الـيـقـينـ لـكـنـ بـطـرـيقـ الـاسـتـدـلـالـ لـاـ بـطـرـيقـ الـضـرـورةـ؛ـ لـأـنـ التـابـعـيـنـ لـمـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ قـبـولـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ ثـبـتـ صـدـقـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـوـهـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ الـقـبـولـ إـلـاـ بـجـامـعـ جـمـعـهـمـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ تـعـيـنـ جـانـبـ الصـدـقـ فـيـ الـرـوـاـةـ،ـ وـلـهـذـاـ سـمـيـنـاـ الـعـلـمـ الـثـابـتـ بـهـ اـسـتـدـلـالـيـاـ لـاـ ضـرـوريـاـ فـلـاـ يـكـفـرـ جـاحـدـهـ؛ـ لـأـنـ إـنـكـارـهـ وـجـحـوـدـهـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـكـذـيـبـ الرـسـوـلـ<sup>(٧)</sup>؛ـ لـعـدـ سـمـاعـ عـدـدـ لـاـ يـتـصـوـرـ تـوـاطـئـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٨)</sup>،ـ بـلـ هـوـ خـبـرـ وـاحـدـ قـبـلـهـ

<sup>(١)</sup> في: أحمد بن علي الخطيب (ت: ٤٦٣ھـ)، الفقيه والمتفقة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥ھـ، ج ١، ص ١٨٨

<sup>(٢)</sup> سياق تخرجه.

<sup>(٣)</sup> سياق تخرجه.

<sup>(٤)</sup> سياق تخرجه.

<sup>(٥)</sup> سياق تخرجه.

<sup>(٦)</sup> في: الكوثري، المقالات، ص ١٦١.

<sup>(٧)</sup> ينظر: البردوبي، الأصول، ج ٢، ص ٣٦٨.

العلماء، بخلاف إنكار المتأثر، فإنَّه يُؤدي إلى تكذيب النبي ﷺ؛ إذ المتأثر بمنزلة المسموع منه، وتکذیب رسول الله ﷺ کفر، وبه قال أبو بكر الجصاص وجماعة<sup>(٣)</sup>.

نَّهَا يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، والطمأنينة<sup>(٤)</sup>: زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإنَّ كان المدركُ يقينًا فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقن بوجود مكَّةً بعدهما يشاهدها، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ولكن ليطمئن قلبي [البقرة: ٢٦٠]، وإن كان ظنيًّا فاطمئنانها رُجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، وهو المراد ها هنا.

وحاصله سكون النفس عن الانصراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل<sup>(٥)</sup>، فكان دون المتأثر وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله ﷺ التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً<sup>(٦)</sup>، وبه قال عيسى بن أبَان :، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد، والشيفيين، وعامة المتأخرین، وصَحَّحَه فخر الإسلام البزدوي<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتأثر، فصحت الزيادة به على كتاب الله ﷺ، إلا أنَّ فيه شبهة الانفال وتوهم الكذب باعتبار أنَّ رواه في الأصل لم يبلغوا حد التواتر، فيسقط به علم اليقين؛ ولهذا لم يکفر جاحده؛ لأنَّه لا يثبت إلا بإنكار اليقين، ولكنه يُضلل.

قال أبو اليسر: وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار، فعند الفريق الأول . يعني من أصحابنا يَکفرُ جاحده، وعند الفريق الثاني لا يَکفرُ.

ونص شمس الأئمة السَّرِّخسي على أنَّ جاحده لا يَکفر بالاتفاق، وإليه أشير في «الميزان» أيضاً، وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام على الصحيح<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ٢ - ٣٦٩.

<sup>(٢)</sup> وأول من فتَّلَ وصرَّح أنَّ المتأثر يفيد علم اليقين وأنَّ المشهور يفيد علم الطمأنينة هو الإمام الديوسي، كما في تقسيم الأخبار ودلائلها عند السادسة الحنفية، ص: ٦٠، دار المهاجر للنشر والتوزيع، جدة، ط: ١٤، ٢٠١٤م.

<sup>(٣)</sup> ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر الفتاوازي (ت: ٥٧٩٢هـ)، التلويح في حل غومض التنقيخ، مصر، المطبعة الخيرية، ومطبعة صبيح، ١٣٢٤هـ، ج (١)، ص ٥.

<sup>(٤)</sup> لكن سبأ في المطلب الثاني عن الكاساني إثبات النسخ به، وسبق في نصوص عن الطحاوي والجصاص تحقيق التخصيص للقرآن به، والتخصيص نوع نسخ، والله أعلم.

<sup>(٥)</sup> في: الأصول، ج ٢، ص ٣٦٨: ومشت عليه المتون، والنسيفي، المثار، ص ١٧٨، وأبي عبد الله بن مسعود المخوب صدر الشريعة (ت: ٥٧٤٧هـ)، التقچح، دار الكتب العربية الكبرى، مطبوع مع شرحه التوضیح، ج ١٣٢٧، ج ٢، ص ٥.

<sup>(٦)</sup> ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ٢ - ٣٦٩، والرهاوي، الحاشية، ج ٢، ص ٦١٩، ومصطفى بن بير علي عزمي زاده، حاشية عزمي زاده على شرح المثار، در سعادات، مطبعة عثمانية، هـ ١٣١٥، ج ٢، ص ٦١٩، وأحمد بن علي بن تغلب بن الساعي (ت: ٥٦٩٤هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، ت: سعد السلمي، السعوية، أم القرى، هـ ١٤١٨، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٠، وسراج محمد أولياً أفندي النقشبendi القسطنطيني، حلقة الأنوار على مختصر المثار، بدون مطبعة أو تاريخ طبع، ص ٥٦-٤٧.

«فلم يختلف حكم الجصاص عن حكم ابن أبان في المتواتر والمشهور، حيث صرحا في المتواتر أنه يوجب علم الاضطرار، أما في المشهور فصرحا أيضاً أنه لا يوجب علم الاضطرار، ولم يُكفر الإمام الجصاص جاحد المشهور أبداً»<sup>(١)</sup>.

وتفصيل الحنفية السنة إلى هذه الأقسام الثلاثة من متواتر ومشهور وأحاداد في غاية الدقة والضبط والتمكن في تبييض الثابت من حديث المصطفى ﷺ الذي يصلح؛ لأنَّ يبني عليه الشروط والأركان عن مَنْ تنزل مرتبته إلى إثبات السنن والمستحبات على قدر درجته ووروده، وعن ما لا يصلح الاحتجاج به، قال الكشميري<sup>(٢)</sup>: «يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الرُّكن والشرط، فيثبت الوجوب والسنن بالخبر الواحد، ولا نُهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض مَنْ لا حظ له في العلم...، وليعلم أنَّ الثابت بالظني يجوز إثبات ركته وشرطه بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إنَّ خبر الواحد لا يُفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم ثبت به الرُّكن والشرط، وأما الشافية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فيجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا».

وقال الكاساني<sup>(٣)</sup>: «نحن نفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، وهو أنَّ الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب: اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة عدم . على ما عرف في أصول الفقه .. وأصل الوقوف . أي بعرفة . ثبت بدليل مقطوع به، وهو النُّص المفسر من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع، فأما الوقوف إلى جزء من الليل فلم يقم عليه دليل قاطع بل مع شبهة عدم . أعني: خبر الواحد .. وهو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج»<sup>(٤)</sup>، أو غير ذلك من الأحاداد التي لا ثبت بمثلها الفرائض فضلاً عن الأركان...».

وقال السَّرخسي<sup>(٥)</sup>: «إثبات الاسم . أي اسم من أسماء الله تعالى . لا يكون بالأحاداد وإنما يكون بالمتواتر والمشاهير».

فمراجعة الحنفية لمراتب الأدلة في الثبوت والدلالة يظهر اعتمادهم في إخراج المشهور، حتى يشتملُّون من بيان الحكم المبني عليه، وذكر لهم مثالاً يوضح ذلك.

فحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup> ذكرروا إفادته للسنية فحسب، وذكروا وجوههاً عديدة لعدم اعتبار النية من شروط الوضوء اعتماداً عليه وليس هنا محل ذكرها، وإنَّما أقتصر على وجه منها

<sup>(١)</sup> محيي الدين بن محمد عمامة، تقسيم الأبحار ودلائلها عند السادة الحنفية، ص ٦٠ - ٥٩.

<sup>(٢)</sup> في: الكشميري، العرف الشذوذ، ج ١، ص ٤٥.

<sup>(٣)</sup> في: الكاساني، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٥٨٧)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٢٧ .  
باللفاظ متقاربة في: الترمذى، السنن، ج ٢، ص ٢٣٧، والسلمى، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٥٧ ، والحاكم، المستدرك، ج ١، ص ٦٥٣ .  
والبيهقي، السنن الكبير، ج ٥، ص ١٧٣ ، وغيرها.

<sup>(٤)</sup> في: محمد بن أبي سهل السريخسى (ت: بعد ٥٥٠)، الميسوط، بيروت، دار المعرفة، ج ١٤٠٦، ج ٣، ص ٥٥.

الذى يتاسب مع بحثنا، وهو أَنَّه لا يجوز الزيادة به على القرآن بإضافة النية إلى أركان الموضوع؛ لأنَّه من أخبار الأحاداد<sup>(٦٦)</sup>.

ويوضح آحاديته الكتائنى، فيقول<sup>(٦٧)</sup>: «وجعله بعضهم مثالاً للمتوارد، ورَدَه ابن الصلاح والنبوى، وحاصل ما للأئمة فيه: أَنَّه حديث فردٌ غريبٌ باعتبار أوله، بل تكررت الغرابة فيه أربع مرات باعتبار آخره؛ لأنَّه لم يصح عن النبي ﷺ كما قاله غير واحد من الحفاظ إلا من حديث عمرو لا عن عمر إلا من روایة علقة، ولا عن علقة إلا من روایة محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا من روایة يحيى بن سعيد الأنباري، ومداره عليه، وأما بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة».

### المبحث الثاني: تطبيقات للسنة المشهورة في كتب الحنفية:

نقتصر في هذا المبحث على ذكر مجموعة أحاديث بين الحنفية أَنَّها من المشاهير التي تلقتها الأمة بالقبول، تكون موضحاً لمسلوكهم، ومرشدةً لما لم نذكره؛ لأنَّ حصرها من الصعب بمكان، ولكن نريد بذكرها تبصرة لحسن طريقهم وصحة منهجهم، وكيفية تعاملهم معها، وإليك بيانها كالتالي:

الأحاديث المشهورة في رجم ماعز<sup>(٦٨)</sup> والغامدية<sup>(٦٩)</sup> وغيرها كحديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال ﷺ: «خذدوا عنِّي خذدوا عنِّي، قد جعلَ الله لَهُنَّ سبلاً، البكرُ بالبكرِ جلدٌ مئة ونفي سنة، والثيبُ بالثيبِ جلدٌ مئة والرَّاجم»<sup>(٧٠)</sup>، جاز الزيادة بها على عموم قوله ﷺ: الزانية والراني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة [النور: ٢] إذ يتناول الحديث المحسن كما يتناول غيره، فبزيادة الرجم اتسخ حكم الجلد في حقه.

الحديث المشهور عن المغيرة <sup>ﷺ</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحَ عَلَى خُفْيَهِ»<sup>(٧١)</sup>، جاز الزيادة به على عموم قوله ﷺ: وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة: ٦] الذي يوجب الغسل، فبزيادة المسح اتسخ الحكم في هذه حالة المسح على الخفين، ولم يجوزوا الزيادة على القرآن بحديث المغيرة بن

<sup>(٦٦)</sup> في: البخاري، الصحيح، ج ١، ص ٣، والنسيابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ١٥١٥، والتيمي، صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٢٢٣، والسلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٧٣، وغيرهم.

<sup>(٦٧)</sup> ينظر: المخصص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٤٧.

<sup>(٦٨)</sup> في: محمد بن جعفرالكتابي، نظم المتناثر من الحديث المعاور، مصر، دار الكتب السلفية، (٤٦)، ص ٢٥٢٤.

<sup>(٦٩)</sup> فعن بريدة <sup>ﷺ</sup>: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك فقال: إني زنت...». أخ في: النسيابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٣، ونص على تواتره: الكتابي، نظم المتناثر، ص ١٦٣.

<sup>(٧٠)</sup> فعن سليمان بن بريدة عن أبيه <sup>ﷺ</sup> قال <sup>ﷺ</sup>: «وبحك ارجعى فاستغفرى الله، وتوبى إليه، قالت: أراك تربى أن تردد كما ردت ماعزاً...». أخ في: النسيابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٤.

<sup>(٧١)</sup> في: النسيابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣١٦، وأبي داود، السنن، ج ٢، ص ٥٤٢.

<sup>(٧٢)</sup> في: البخاري، الصحيح، ج ١، ص ٨٥، والنسيابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٨.

شعبة <sup>(١)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوْضِيًّا وَمَسْحًا عَلَى الْجُوَرِبِينَ وَالْتَّعَلِيْنَ»<sup>(٢)</sup>؛ لكونه حديث آحاد فلا يُقدَّم على القرآن.

وليس ما ذكر من قبيل التخصيص؛ لأنَّ من شرطِه أن يكون المُخْصَصُ مثل المخصوص منه في القوَّة، وأن يكون مُتصلاً لا مُتَراخيًّا، ولم يوجد الشرطان جميـعاً<sup>(٣)</sup>.

حديث الربا المشهور: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فَمَنْ زادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْأَنْذَدُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاء»<sup>(٤)</sup>، فقدَمُوهُ عَلَى حِدِيثِ الْأَحَادِيدِ فِي جَوَازِ بَيعِ الْعَرَابِيَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ التَّمَرَ وَرَخْصٍ فِي الْعَرَبِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا»<sup>(٥)</sup>، وَحِدِيثُ الْمَصْرَاتِ: «لَا تَصْرُوا إِلَيْهِنَّ وَالْغَنْمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَلَيْهِ بِخِيرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمَرًا»<sup>(٦)</sup>؛ لَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْقِيَاسِ الثَّابِتِ فِي الْحِدِيثِ المشهور؛ لِذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولِ بِهِ.

حديث القضاء المشهور: «البيَّنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٧)</sup>، قال الجصاص<sup>(٨)</sup>: «وَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ وَرَوْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيدِ، فَإِنَّ الْأَمَّةَ قَدْ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ وَالْأَسْعَمَالِ، فَصَارَ فِي حِيزِ الْمَتَوَاتِرِ»، فقدَمُوهُ عَلَى حِدِيثِ الْأَحَادِيدِ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»<sup>(٩)</sup>، وَحِدِيثُ الْقَسَامَةِ: «أَنَّ مَحِيَّصَةَ بْنِ مُسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ فَتَرَفَقا

<sup>(١)</sup> في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٩٩، التميمي، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ١٦٧، والترمذى، الجامع، ج ١، ص ١٦٧، وصححه، وأبى داود، السنن، ج ٤١، ص ٤١، والنسائي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٢، الفروي، مسن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٥، وغيرها، وقال النووي: قال: «وَاقْتَفَ الْحَقَّاطَ عَلَى تَضَعِيفِهِ، وَلَا يَقْبِلُ قَوْلَ التَّرمِذِيِّ: إِنَّهُ حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ فِي ضَعْفِ هَذَا الْخَبْرِ: «أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِي وَهَذِيلُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ لَا يَحْتَمِلُهُنَا مَعْ خَالِفَهُمَا الْأَجْلَةُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبْرَ عَنْ الْمَغْرِبِ فَقَالُوا: مَسْحٌ عَلَى الْخَفْنِ، وَقَالَ: لَا تَرْكُ ظَاهِرَ الْقَرْآنِ بِمَثَلِ أَبِي قَيْسٍ وَهَذِيلِهِ» وَقَامَهُ فِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الرَّائِعِ (ت: ٥٦٢)، نَصْبُ الْرَّائِعِ فِي تَحْرِيُّجِ أَحَادِيدِ الْمَدْعَى، ت: مُحَمَّدُ يُوسُفُ الْبَنْوَرِيُّ، مَصْرُ، دَارُ الْحَدِيثِ ١٣٥٥هـ، ج ١، ص ١٨٤، وَمُحَمَّدُ يُوسُفُ الْبَنْوَرِيُّ، مَعَارِفُ الْسَّنَنِ شَرْحُ جَامِعِ التَّرمِذِيِّ، كِرَاثِيُّ، إِيَّاجُ اِمْ سَعِيدِ كِبِيْنِي، ج ٥١٤، ص ٣٤٦، مُحَمَّدُ الْبَارِكُوْرِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحُ سننِ التَّرمِذِيِّ، بَرُوتُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ، ج ١، ص ٢٧٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

<sup>(٣)</sup> في: النسائي، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١٠، والبخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٧٦١.

<sup>(٤)</sup> في: البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٧٦٤، والنسيابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٦٨.

<sup>(٥)</sup> في: البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٧٥٥، والنسيابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٤، والمزاد بالتصريحة: جمع البن في الضرع وترك الحلبة مدة.

ينظر: ابن ملك ، أنوار الحلة، ج ٢، ص ٦٢٥.

<sup>(٦)</sup> فَعْنَ أَبْنَ عَيَّاسٍ <sup>ؑ</sup> فِي: الْبَيْهَقِيِّ، السَّنَنِ الْكَبِيرِ، ج ١، ص ٢٥٢، قَالَ النَّوْيُونِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ، وَفِي: الْبَخَارِيِّ، الصَّحِيفَ، ج ٤، ص ١٦٥٦، وَالنَّسَائِيِّ، صَحِيفَ مُسْلِمٍ، ج ٣، ص ١٣٣٦ بِلَفْظِ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ»، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ اِبْنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ (ت: ٥٨٥٢)، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ فِي تَحْرِيُّجِ أَحَادِيدِ الرَّائِعِ الْكَبِيرِ، ت: عَبْدُ اللَّهِ هَاشِمٌ، الْمَدِينَةُ الْمُوَرَّةُ، ج ٤، ص ٢٠٨، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَجْلَوِيِّ (ت: ١١٦٢)، كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمَزِيلُ الْإِلَيْسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنْ أَحَادِيدِ الْحَدِيثِ، ت: أَحْمَدُ الْقَلَاشُ، بَرُوتُ، مؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ج ١، ص ١٤٠٥.

ص ٣٤٢.

<sup>(٧)</sup> في: أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٠٣.

<sup>(٨)</sup> في: الترمذى، السنن، ج ٣، ص ٦٢٧، وحسنة، وجعله الكتاني، النظم، ص ١٦٨ من المتواتر.

في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمّه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر، فتكلّما في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتة؟ قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرّئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداهم رسول الله ﷺ من قبله<sup>(٧٩)</sup>، فلم يقبلوا أحاديث الآحاد إن كان في الباب أحاديث مشهورة تُغنى، لاسيما إن كانت تُخالف القياس.

الحديث المشهور في عصمة دم المسلم: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الرانبي، والتارك للدين»<sup>(٨٠)</sup>، فقدّمه على حديث الآحاد: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرْجِلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ»<sup>(٨١)</sup>.

أثر ابن مسعود <sup>رض</sup>: «كان إذا رأى النساء قال: أخرجهنَّ حيث أخرجهنَّ الله، وقال: إنَّهنَّ مع بني إسرائيل يصفن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيبة، وحرمت عليهن المساجد»<sup>(٨٢)</sup>، وهذا من المشاهير، فجازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيار المختار، إذ المختار للرجال التقدُّم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصلاة؛ لأنَّ الأمر بالتأخير كان من أجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة<sup>(٨٣)</sup>.

الحديث المشهور ببطلان الصلاة بالكلام مطلقاً: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٨٤)</sup>، حتى منعوا من الدُّعَاءِ بما يشبه كلام الناس في الصلاة، وتركوا العمل بحديث الآحاد: «لِيْسَأُلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شَسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْفَطَعَ»<sup>(٨٥)</sup>.

<sup>(٧٩)</sup> في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٩٤.

<sup>(٨٠)</sup> في: الترمذى، السنن، ج ٤، ص ٤٩.

<sup>(٨١)</sup> في: الترمذى، السنن، ج ٤، ص ٤٩، وجعله في الكتابي، النظم ، ص ١٦٤ من المتوارد.

<sup>(٨٢)</sup> في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٩٩، والصنعاني، المصنف، ج ٣، ص ١٤٣، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرى (ت ٥٣٦)، المعجم الكبير، ت: حذى السلفى، ج ٥٤٠٤، ص ٩٦، (ط ٢)، ج ٩، ص ٢٩٦، وينظر: الزيلعى، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٦، وابن حجر العسقلانى (ت ٥٨٥٢)، تغليق التعليق، ت: سعيد القرقى، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط ١)، ج ٢، ص ٢٦٨، وعثمان بن علي الزيلعى، تبيين الحقائق، مصر، المطبعة الاميرية، ج ١٣١٣، (ط ١)، ج ١، ص ١٣٦، وحسن الشربنلابى، حاشية الشربنلابى على درر الحكماء، الشركة الصحفية العممانية، ج ٥١٣١٠، ج ١، ص ٦٤، والكتابى، المدائى، ج ١، ص ٢٤١.

<sup>(٨٣)</sup> ينظر: الزيلعى، البين، ج ١، ص ١٣٦، والشربنلابى، الحاشية، ج ١، ص ٦٤.

<sup>(٨٤)</sup> في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١، والسلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ٣٥.

<sup>(٨٥)</sup> في: الترمذى، صحيح ابن حبان، ج ٣، ص ١٧٧، وسليمان بن أحمد الطبرى (ت ٣٦٠)، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله، القاهرة، دار الحرمين، ج ٥، ص ٣٧٣، وقيل: إنه محمول على ما قبل تحريم الكلام في الصلاة، فعن زيد بن أرقم <sup>رض</sup> قال: «كنا نتكلّم في الصلاة ... فأنزلنا بالسكتوت وخينا عن الكلام» في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٣.

الحاديُث المشهور في حرمَةِ الجمِع بين المرأة وعُمْتها وخالتها: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتها أَوْ خَالَتِهَا»<sup>(٨١)</sup>، وهذا الحاديُث يرويه رجلان من الصحابة: ابن عباس وجابر م، وهو مشهور بلغة العلماء بالقبول والعمل به، ومثله حجَّةٌ يجوز به الرِّيَادَة على كتاب الله ﷺ، وفيه دليل على حرمَةِ نكاح المرأة على عُمْتها وخالتها<sup>(٨٢)</sup>.

الحاديُث المشهور في مسح الناصية، فعن المغيرة: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ وَعَلَى الْخُفْفَيْنِ»<sup>(٨٣)</sup>، قدَّمهُ على أحاديث الأَحَادِيد في استيعاب الرأس: فعن ربيع بنت معوذ بن عفراة لـ، قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَغَيْهِ وَأَذْنَيْهِ مَرَةً وَاحِدَةً»<sup>(٨٤)</sup>، وعن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَ كَفِيهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى يَلْعَبَا الْقَفَا، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأُ»<sup>(٨٥)</sup>، فلم يعمَل بها الحنفية في إفادَة فرضية مسح كلِّ الرأس، وإنما جعلوا الأَمْرَ فيها على السنَّةِ فحسب<sup>(٨٦)</sup>.

الحاديُث المشهور بعدم الوصية للوارث: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ لَهُ الْحَلْمُ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَةٌ لِوَارِثٍ»<sup>(٨٧)</sup>، قال الإمام السَّرَّاحُ<sup>(٨٨)</sup>: «وهذا حاديُث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأنَّ ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسنود من رسول الله ﷺ، ولو سمعناه يقول: لا تعلموا بهذه الآية، فإنَّ حكمها منسوخ لم يجز العمل بها»، فنسخ قوله ﷺ: الوصية للوالدين والأقربين [البقرة: ١٨٠]، قال الشافعي: «وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالغازاني من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عَمَّنْ حفظوه عنه مَمَّنْ لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل الأَحَادِيد»<sup>(٨٩)</sup>، وقال مالك بن أنس<sup>(٩٠)</sup>: «السنَّة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وصيَّةُ لوارثٍ، إِلَّا أَنْ يَجِيزَ لَهُ ذَلِكَ ورثَةُ الْمِيتِ».

<sup>(٨١)</sup> في: التيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٩، والبخاري، الصحيح، ج ٥، ص ١٩٦٥.

<sup>(٨٢)</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، ص ١٩٥.

<sup>(٨٣)</sup> في: التيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣١.

<sup>(٨٤)</sup> في: أبي داود، السنن، ج ١، ص ٨٠.

<sup>(٨٥)</sup> في: أبي داود، السنن ج ١، ص ٧٨، وأبي حنيفة، المسند، ج ٤، ص ٩٥، وقال الأرنوتوط: صحيح لغيرة، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٣٧٨.

<sup>(٩١)</sup> ينظر: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، شرح الوقاية، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط ١، ج ٢، ص ١٤. (٩١)  
<sup>(٩٢)</sup> في: الترمذى، السنن ج ٤، ص ٤٣٣، وأبي داود، السنن، ج ٢، ص ١٢٧، والناسى، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٠٧، وجعله الكتانى، نظم المتأثر، ص ١٦٧ من المتأثر.

<sup>(٩٣)</sup> في المبسوط، ج ٣٠، ص ١٤٣.

<sup>(٩٤)</sup> ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلانى (ت ٥٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، هـ ١٣٧٩، ر ٢٥٤٣، يحيى بن شرف النووي (ت ٥٦٧٦)، المجموع شرح المهدى، ت: محمود مطرحى، بيروت، دار الفكر، ج ١٥، ص ٤٢١، ومالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩)، موطأ مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٧٦٥.

الحديث المشهور في رفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروءة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الحجرتين<sup>(٤٦)</sup>، قال الإمام السّرّاحي: «إِنَّ الْأَثَارَ لِمَا اخْتَلَفَ فِي فَعْلِ النَّبِيِّ أَيُّ فِي الرَّفْعِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ - يَتَحَكَّمُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ» هذا.

الحديث المشهور: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»<sup>(٤٧)</sup>، رُجح به قول ابن مسعود<sup>(٤٨)</sup>: («شَبَهَ الْعَمَدُ خَمْسَ وَعَشْرَوْنَ حَقَّهُ، وَخَمْسَ وَعَشْرَوْنَ جَذْعَةً، وَخَمْسَ وَعَشْرَوْنَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسَ وَعَشْرَوْنَ بَنْتَ لَبَوْنَ»)<sup>(٤٩)</sup> في مقابل حديث الآحاد في إيجاب الحوامل من الإبل: عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥٠)</sup>، قال<sup>(٥١)</sup>: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطْأِ شَبَهَ الْعَمَدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَ مِئَةَ مِنَ الْإِبلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٥٢)</sup>؛ لأنَّ في إيجاب الحوامل إيجاب الزِّيادة على المئة؛ لأنَّ الحمل أصلٌ من وجهه<sup>(٥٣)</sup>.

الحديث المشهور: «لا يقتل والدُ بولده»، قال الجصاص: «وهذا خبر مستفيض مشهور»، وقد حكم به عمر بن الخطاب<sup>(٥٤)</sup> بحضور الصحابة<sup>(٥٥)</sup> من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان منزلة قوله: «لا وصية لوارث» ونحوه في لزوم الحكم به، وكان في حيز المستفيض المتواتر».

أحاديث النبي<sup>(٥٦)</sup> في الإطار في السفر مشهورة، فخصصت قوله<sup>(٥٧)</sup>: ومن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر [البقرة: ١٨٥]، قال الجصاص: «وقد نقل أهل السير

<sup>(٤٥)</sup> في موطأ مالك رواية بخي الليثي : ٢٢٢ : ٢

<sup>(٤٦)</sup> هذا اللفظ هو المشهور في كتب الحنفية مرفوعاً، لكنه عن إبراهيم التّخعي في: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢، ج ٢، ص ١٧٨، وأبي يوسف بعقوب بن إبراهيم الانصاري، آثار أبي يوسف، ت: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٥٥، ج ١، ص ١٠٥، ويشهد لها رواية مرفوعة منها: عن ابن عباس<sup>(٥٨)</sup>، قال<sup>(٥٩)</sup>: «لَا ترفع الأيدي...»، في: الطبراني، المجمع الكبير، ج ١١، ص ٣٨٥، وابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ٢١٤، موقوفاً، وعن ابن عمر<sup>(٦٠)</sup>، قال<sup>(٦١)</sup>: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن وفي الخير: وعند استقبال البيت» في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٠٩.

<sup>(٤٧)</sup> في الميسوط، ج ١، ص ١٥

<sup>(٤٨)</sup> في رواية أبي أوس... عن رسول الله<sup>(٦٢)</sup> في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم<sup>(٦٣)</sup>: «وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل» في: البهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٠٠.

<sup>(٤٩)</sup> في المجمع الكبير، ج ٩، ص ٣٤٨

<sup>(٥٠)</sup> في أبي داود، السنن، ج ٢، ص ٥٩٣، والنمساني، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٣٢، وأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (ت: ٣٠٣)، الختي من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ (ط٢)، ج ٨، ص ٤٢، والقرطبي، السنن ج ٢، ص ٨٧٧، ويؤيد ما روى مالك :: «إِذَا أَبْنَ شَهَابَ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمَدِ إِذَا قَبَلَتْ: خَمْسَ وَعَشْرَوْنَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسَ وَعَشْرَوْنَ بَنْتَ لَبَوْنَ، وَخَمْسَ وَعَشْرَوْنَ حَقًّا، وَخَمْسَ وَعَشْرَوْنَ جَذْعَةً» في: الأصحابي، الموطأ، ج ٢، ص ٨٥٠.

<sup>(٥١)</sup> ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، الديمة، ص ٢٥٤.

<sup>(٥٢)</sup> في الفضول، ج ٢، ص ٢٠٤

<sup>(٥٣)</sup> في حكم القرآن، ج ١، ص ٢٦٥

وغيرهم إنشاء النبي ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح، وصومه في ذلك السفر، وإفطاره بعد صومه، وأمره الناس بالإفطار، مع آثار مستفيضة وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد، وهذا يدل على أن مراد الله في قوله ﷺ: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر [البقرة: ١٨٥] مقصور على حال بقاء الإقامة في إلزام الصوم وترك الإفطار».

حديث أبي سعيد الخدري وأنس م قال ﷺ: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقه فيهم، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، طوبى لمن قتلهم أو قتلواه»<sup>(١)</sup> وفي ذلك آثار كثيرة مشهورة، وقد تلقتها السلف بالقبول واستعملتها في وجوب قتلهم وقتلهم<sup>(٢)</sup>.

الأحاديث المشهورة في شفعة الدار: «الجار أحق بسبقه»<sup>(٣)</sup>، و«جار الدار أحق بشفعة الدار»<sup>(٤)</sup>، وغيرها مروية عن عشرة من الصحابة رض، فاتفق هؤلاء الجماعة على الرواية عن النبي ﷺ، وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوخها واستفادتها في الأمة، فمن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ...؛ لأنها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الأحاديث<sup>(٥)</sup>.

حدیثان مشهوران في تطليق الأمة وعدتها: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيستان»<sup>(٦)</sup>، وحديث: «تطليق الأمة تطليقتان، وعدتها حيستان»، قال الجصاص<sup>(٧)</sup>: «هذان الحديثان وإن كان ورودهما من طريق الأحاديث، فقد اتفقا أهل العلم على استعمالهما في أن عدد الأمة على النصف من عدد الحرّة، فأوجب ذلك صحته»، وقال<sup>(٨)</sup>: «وإن كان وروده من طريق الأحاديث، فصار في حيز التواتر؛ لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاديث فهو عندنا في معنى المتواتر».

الحديث المشهور: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٩)</sup>، قال الجصاص<sup>(١٠)</sup>: «وإن كان من أخبار الأحاديث فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم، فصار في حيز المتواتر».

<sup>(١)</sup> في: أبي داود، السنن، ج ٢، ص ٦٥٧، وابن حبّيل، المسند، ج ١، ص ١٥١، والحاكم، المستدرك، ج ٢، ص ٦١، وغيرها.

<sup>(٢)</sup> ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٦٥.

<sup>(٣)</sup> في: البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٧٨٧، والتزمتني، السنن، ج ٦٥٢، وأبي داود، السنن، ج ٣، ص ٢٨٦، والسبط: القرب، كما في: عمر بن محمد النسفي، طلبية الطلبة، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط١)، ص ١١٩، ناصر بن عبد السيد المطري، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، ص ٢٢٨.

<sup>(٤)</sup> دعن سمرة رض قال رض: «جار الدار أحق بدار الجار...» في أبي داود، السنن، ج ٣، ص ٢٨٦.

<sup>(٥)</sup> ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٧٩.

<sup>(٦)</sup> في البيهقي، السنن الكبرى، ٧: ٦٥٥، والطبراني، المعجم الكبير، ١٣: ١٧٠.

<sup>(٧)</sup> في: الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٠٠.

<sup>(٨)</sup> في: أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٢٦.

<sup>(٩)</sup> دعن أسامة بن زيد رض في: البخاري، الصحيح، ٨: ١٥٦، ومسلم، الصحيح، ٣: ١٢٣.

حديث ابن مسعود رض في المتباعين إذا اختلفوا: «إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْبَايْعَ أَوْ يَتَرَادَانِ»<sup>(١٤)</sup>، كما صرَح به الجصاص<sup>(١٥)</sup>، فتركوا به استحساناً القاعدة المشهورة: «البيبة على المدعى واليمين على مَنْ أَنْكَر»، فكانت البيبة واليمين على الخصمين ثُمَّ يتراذان المبيع عملاً بهذا الحديث المشهور.

الحديث المشهور عن عبد الرحمن بن عوف رض فيأخذ الجزية من المجرم<sup>(١٦)</sup>، كما صرَح به الجصاص: «فَأَوْجَبُوا الْجَزِيَّةَ بِهِ عَلَى الْمَجُوسِ».

الحديث المشهور عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السادس<sup>(١٧)</sup>، كما صرَح به الجصاص<sup>(١٨)</sup>، فزادوا به على القرآن وجعلوا الجدة من أصحاب الفرض.

الحديث المشهور: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفَصَالِ»<sup>(١٩)</sup>، قدموه على حديث الأحاديث عن جابر رض: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ»<sup>(٢٠)</sup>، فجعل أبو حنيفة: مدة الإرضاع سنتين ونصف لا سنتين<sup>(٢١)</sup>، فلا يكون

<sup>(١٤)</sup> في أحکام القرآن، ج ٢، ص ١٤٨.

<sup>(١٥)</sup> فعن عبد الله رض قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ...» في: ابن حبَّيل، المسند، ج ٢، ص ١، وحسنه الأرنؤوط، وفي لفظ: «أَيْمَانًا بَيْعَانَ تَبَاعَا...» في: الأصبهي، الموطأ، ج ٢، ص ٦٧٢، الدارمي، السنن، ج ٢، ص ٣٢٥، والدارقطني، السنن، ج ٣، ص ٢٠، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١٠، ص ١٧٤، والبيهقي، السنن الكبير، ج ٥، ص ٣٣٣، وأبي نعيم الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، مسنَد أبي حنيفة، ت: نظر محمد الفارابي في: الرياض، مكتبة الكوثري، ١٤١٥ هـ، (ط١)، ج ١، ص ٥٩٠.

<sup>(١٦)</sup> ينظر: الجصاص، الفصول، ج ٢، ص ٦٧.

<sup>(١٧)</sup> فعن الأخفش رض: «لَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ...» في: البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ١١٥١، وعن الحسن بن محمد بن علي رض، قال: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ هَجْرٌ... وَمَنْ أَبْيَ كِتَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ...» في: الصناعي، المصنف، ج ٦، ص ٦٩.

<sup>(١٨)</sup> ينظر: الجصاص، الفصول، ج ٢، ص ٦٧.

<sup>(١٩)</sup> فعن ابن عباس رض قال: «أَطْعَمْ جَدَةَ سَدَسًا» في: الدارمي، السنن، ج ٢، ص ٤٥٥، والمصنف، ج ٦، ص ٢٦٩، وعن بريدة رض: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَةِ السَّدِيسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَمَا أَمْ» في: أبي داود، السنن، ج ٣، ص ١٢٢، والنَّسَائِيُّ، السنن الْكَبِيرِيُّ، ج ٤، ص ٧٣، وعبد الله بن علي بن حاربود (ت: ٣٠٧ هـ)، المتنقى من السنن المسندية، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، (ط١)، ج ١٤٤٠، قال ابن حجر، في التلخيص، ج ٣، ص ٨٣: «فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْكِيِّ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكِنِ»، وعن مَعْلُومٍ بْنِ يَسَارٍ رض: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَةَ السَّدِيسَ» في: الدارقطني، السنن، ج ٤، ص ٩١، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٢٣٠.

<sup>(٢٠)</sup> ينظر: الجصاص، الفصول، ج ٢، ص ٦٧.

<sup>(٢١)</sup> فعن علي رض قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفَصَالِ» في: الصناعي، المصنف، ج ٦، ص ٤٦٤، والنَّسَائِيُّ، السنن الْكَبِيرِيُّ، ج ٧، ص ٤٦١، وعن عمر رض، قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفَصَالِ» في: أَبِي شِبَّيَّ، المصنف، ج ٣، ص ٥٥٠، وعن عائشة رضي الله عنها، قال رض: «...فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ» في: النَّسَائِيُّ، السنن الْكَبِيرِيُّ، ج ٣، ص ٣٠١، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قال رض: «لَا يَحِرُّ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَقَقَ الْأَعْمَاءِ فِي الثَّدَيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ» في: النَّسَائِيُّ، السنن الْكَبِيرِيُّ، ج ٣، ص ٣١، وعن علي بن أبي طالب رض، قال رض: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفَطَامِ» في: الطبراني، المعجم الأوسط، ص ٢٢٢.

<sup>(٢٢)</sup> فعن ابن عباس رض قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفَصَالِ الْحَوْلَيْنِ» في: الصناعي، المصنف، ج ٧، ص ٤٦٥.

<sup>(٢٣)</sup> لكنَّ المعتمد أكثر في الفتاوى لدى الحنفية في اعتبار مدة الرِّضَاع قَوْلَ الصَّاحِبِينَ، وهو ستان، ففي: الشِّرْبَانِيُّ، الْحَاشِيَّةُ، ج ١، ص ٣٥٥ عن المواهِبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْكَفِيِّ الْعَنْكِيِّ (ت: ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، مطبوع في حاشية زَدَ المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٤٠٣ عن الفتح وتصحيح القدوسي: به يفتقر، وفي: محمد بن عبد الله الخطيب المُعْتَاشِيُّ الْعَنْكِيُّ الْعَنْكِيُّ

في الحديث الثاني حجّة عليه؛ لأنّ لفظه مخالف للمشهور، قال الجصاص :<sup>(١٢٣)</sup> «فجائز أن يكون هذا هو أصل الحديث، وأنّ من ذكر الحولين حمله على المعنى وحده».

الأحاديث في أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، قال الجصاص :<sup>(١٢٤)</sup> «وهي أحاديث مشهورة كرّهت الإطالة بذكر أسانيدها وسياقها الفاظها؛ فصار أول وقت الظهر معلوماً من جهة الكتاب والسنة واتفاق الأمة».

الحديث المشهور عن معاذ بن جبل في الاجتهاد، قال :<sup>(١٢٥)</sup> «بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجهد فيه برأيي، فقال رسول الله :<sup>(١٢٦)</sup> الحمد لله الذي وفق رسوله بما يرضي به رسوله»<sup>(١٢٧)</sup>، قال الخطيب البغدادي :<sup>(١٢٨)</sup> «إنّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوفقاً بذلك على صحته عندهم... لكن لَمَّا تلقتها الكافة عن الكافية غنووا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنووا عن طلب الإسناد له».

الحديث المشهور: «الدية على العاقلة»<sup>(١٢٩)</sup> كما صرّح به الخطيب<sup>(١٢٨)</sup>، وهذا ظاهر في كتب الفقهاء بإيجابهم الدية على العاقلة.

أحاديث تخليل اللحية، فقد رويت عن ثمانية عشر صحابياً<sup>(١٣٠)</sup>، لكن قال الجصاص<sup>(١٣١)</sup>: «فإن ثبت عن النبي تخليلها أو غسلها كان ذلك منه استحباباً لا إيجاباً كالمضمضة والاستنشاق؛ وذلك لأنّه لَمَّا لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها أو تخليلها لم يجز لنا أن نزيد في الآية بخبر الواحد، وجميع ما رُوي من أخبار التخليل إنّما هي أخبار أحد لا يجوز إثبات الزيادة بها في نص القرآن».

أحاديث جواز الصلاة بثوب واحد مع وجود غيره، قال الطحاوي<sup>(١٣٢)</sup>: «فقد توالت هذه الآثار عن رسول الله بالصلاحة في الثوب الواحد متوضحاً به في حال وجود غيره».

(١٣٠) ت: ٤١٠٥، تنبير الأبصار وجامع البحار، حرارة الكفاراة، مطبعة الترقى، ١٣٣٢هـ، ص ٦٥، وفي: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الخنفي

(١٣١) ت: ٢٥٥٥، ردة المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٤٠٣. حاصله أَكْمَأْ قولان أَفْتَى بِكُلِّ مِنْهُمَا.

(١٣٢) في أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٦٣.

(١٣٣) في أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٩.

(١٣٤) في: أبي داود، السنن، ج ٣، ص ٣١٣، والتزمي، السنن، ج ٣، ص ٦١٦، وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس في

البيهقي في السنن الكبير، ج ١٠، ص ١١٤.

(١٣٥) في الفقيه والتفقة، ج ١، ص ١٨٨.

(١٣٦) عن سعيد بن المسيب... في الترمذى، السنن، ج ٤، ص ٢٨، وصححه، والنمسائى، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٧٨، وأبي داود، السنن، ج ٢،

ص ١٤٤.

(١٣٧) في الفقيه والتفقة، ج ١، ص ١٨٨.

(١٣٨) ينظر: الكتانى، نظم المتناثر، ص ٥٦.

(١٣٩) في أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٠.

(١٤٠) في شرح معانى الآثار، ج ١، ص ٣٨١، وينظر: الكتانى، نظم المتناثر، ص ٧٧.

الحديث المشهور في الاستئذان من البول<sup>(١٢٣)</sup> مطلقاً دون تفصيلٍ بين بولٍ وبولٍ، قدموه على حديث: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي بُولِ الْغَلامِ الرَّضِيعِ: يَنْضَحُ بُولُ الْغَلامِ وَيَغْسِلُ بُولُ الْجَارِيَةِ»<sup>(١٢٤)</sup>، فَإِنَّهُ غَرِيبٌ لَا يَقْبَلُ، خَصْوَصاً إِذَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ<sup>(١٢٥)</sup>.

الحديث نقض الوضوء بالقهقهة، ومن روایاته: عن أبي العالية : وغيره: «إِنَّ أَعْمَى تَرْدَى فِي بَئْرٍ، وَالنَّبِيُّ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ مَنْ كَانَ يُصْلَى مَعَهُ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يَعِدَ الوضوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(١٢٦)</sup>، قال الكاساني<sup>(١٢٧)</sup>: «خَبْرُ الْقَهْقَهَةِ... مِنَ الْمَشَاهِيرِ، مَعَ أَنَّهُ مَا وَرَدَ فِيمَا لَا تَعْمَمُ بِهِ الْبَلْوَى؛ لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَغْلِبُ وَجُودَهُ».

الخاتمة:

ونخلص من هذا البحث إلى ما يلي:

**أولاً:** إنَّ قضيَّةَ خطأِ ووهم الراوي الثقة عالجها فقهاءُ الحنفية من خلال اشتراط القبول والعمل من كبار الصحابة<sup>١</sup> والتبعين؛ لأنَّه بمثابة التصحيح منهم للرواية، فيدلُّ على صحة مخرجها، وهذا الاعتبار قويٌّ جداً في اعتماد السلف للرواية.

**ثانياً:** إنَّ الفقهاء اعتبروا الشذوذ والعلة في الأحاديث كما هو الحال لاعتبارها عند المحدثين، ولكن كان مدارُّها عندهم على أحاديث نقله، وعدم القبول له، ومُخالفته لما هو أقوى منه.

**ثالثاً:** إنَّ تحقق الشهرة للأحاديث مبنيٌ على القبول والعمل من كبار الصحابة<sup>٢</sup> والتبعين، فما كان من الأحاديث موافقٌ للعمل فهو في أعلى درجات الصحة، بل صار في حيز الممتاز، الذي يثبت به نسخ القرآن، وتخصيصه.

**رابعاً:** إنَّ السنة المشهورة هي حديث الآحاد الذي قبله السلف من الصحابة<sup>٣</sup> والتبعين وعملوا به، وهذا أرجح من تعريفه الشائع: ما كان آحاد الأصل ثمَّ اشتهر؛ لانطباقه على كافة ما ذكره الفقهاء من أمثلة، وهو المقصَّر به في عباراتهم عند تطبيقه، فهو تعريف عمليٌ لا نظريٌ.

<sup>(١٢٣)</sup> في الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١٢٧، وقال: «المحفوظ مرسل»، وعن ابن عباس<sup>٤</sup> قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَبْرِيْنَ فَقَالَ: أَمَا إِنْمَاءُ لِيَعْدِيْنَ، وَمَا يَعْدِيْنَ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيَّةِ، وَمَا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَنِرُ مِنْ بُولِهِ» في النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، هـ، ص ٤٢٤.

<sup>(١٢٤)</sup> فعن علي<sup>٥</sup> في الترمذى، السنن، ج ٢، ص ٤٠٩.

<sup>(١٢٥)</sup> ينظر: الكاساني، البدائع، ج ١، ص ٨٩.

<sup>(١٢٦)</sup> في الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١٦٧، وعبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: يحيى مختار غزاوى، ط ٣، هـ، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ١٦٧، ومحزنة بن يوسف الجرجاني، تاريخ جرجان، د. محمد عبد معيد خان، ط ٣، هـ، عالم الكتب، بيروت، ج ١، ص ٤٠٥، والبيهقي، السنن الكبير، ج ٢، ص ٢٥٢، وعبد الرزاق، المصنف، ج ٢، ص ٣٧٦، وابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ٣٤١، وأبي داود، المراسيل، ص ٧٥، قال الكنوبي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في المسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديث المسندة، والأخبار المرسلة دالة صريحاً على انتقاد الوضوء بالقهقهة. وينظر: ظفر أحمد التهانوي، إعلاء السنن، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي،

دار الكتب العلمية، ط ١، هـ، ١٤١٨، ١: ١٣٢-١٤٤.

<sup>(١٢٧)</sup> في بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٤.

خامساً: إنَّ التطبيقات المشهورة تُبيِّن أَنَّ للحنفية طريقةً واضحةً في تنقية ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ كطريقة المالكية في اعتبار عمل أهل المدينة في تقديمها على حديث الآحاد، فالقبول والعمل بمرتبة النقل المتواتر طبقة عن طبقة من كبار علماء الصحابة ﷺ والتبعين، وهو أرفع وأقوى في حاله من خبر الآحاد عند مدرسة الحنفية والمالكية.